الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٧٩) يوم الخميس ٣ ذو الحجة سنة ١٣٣٥ — ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

فو بالعدد السابق الملحقات الآتى بيانها :

١ — مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة التجارية المصرية " (وهذا الملحق لم يوزع إلا على المشاخ المختصة والمشتركين) .

٢ — اعلان من القائد العام للجيوش البريطانية بالقطر المصرى بادخال بعض الاضافة والتعديل على كشف الاشخاص الممنوع الاتجار معهم .

٣ — وزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) — جدول أطيان الحكومة بمركز الزقازيق (شرقية) .

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٧ بخصوص تسجيل المراكب

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع المراكب ماعدا المسجلة من قبل فى الموانئ أو البحيرات يجب تسجيلها سواء كانت سائرة أم راسية فى النيل أو فى الترع أو فى المصارف أو فى أية مياه داخلية أخرى .

ويراد بلفظة " المراكب " أوسع ما تنطلق عليه من المعانى فهى تشمل كل مركب يسير بالبخار أو بالشراع أو بأية واسطة أخرى من وسائط التحريك وكذا كل ما يتخذ من المنشآت العائمة للتجارة أو للسكنى أو لأى ارتفاق شخصى آخر .

٢ — لا يكون التسجيل صحيحا إلا لمدة سنة واحدة .

ويصدر شهادة التسجيل فى مقابل دفع رسم حسب التعريفة الآتية :

عشرة قروش عن المراكب التى لا يتجاوز طولها عند خط التعويم ٢٠ قدما .

عشرون قرشا عن المراكب التى يزيد طولها عند خط التعويم على ٢٠ قدما ولا يتجاوز ٦٠ قدما .

ثلاثون قرشا عن المراكب التى تتجاوز ٦٠ قدما .

وتحصل هذه الرسوم عينها عند كل تجديد يحصل فى الشهادة وكذا عند كل تغيير يحصل فى ملكية المركب .

٣ — يجب أن يكون على كل مركب رقم التسجيل .

٤ — على وزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولما أن يصدرا جميع القرارات اللازمة للتنفيذ ؛

صدر بالسراى " سيراى " فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير الأشغال العمومية
اسماعيل سرى

رياسة مجلس الوزراء

تفضل صاحب العظمة السلطانية فأنعم بالوشاح الأكبر من نشان النيل على الفريق ل . و . ف . سنالك باشا النائب عن حاكم السودان العام وعن سردار الجيش المصرى .

قرارات

وزارة المالية

قرار وزارى خاص بجوبربورصة البضائع بالاسكندرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على البند الأول من القانون الداخلى لبورصة البضائع بالاسكندرية المصدق عليه بقرار وزارى صادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٦ وبعد الاطلاع على طلب من لجنة هذه البورصة تقدم أولا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٧ ووافقت عليه الجمعية العمومية لسماسرة البورصة وأعضائها ثم تجدد تقديمه فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٧ لأجل إدخال نص خاص بالجوبرق قانون البورصة الداخلى ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — قد أضيفت الفقرة التالية الى المادة الأولى من قانون بورصة البضائع بالاسكندرية الداخلى المصدق عليه بقرار وزارى بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٧ :

" على الجوبرات أن يعملوا بالقرارات الغير اعتيادية المنطبقة بمجموعهم التى تصدرها بشأنهم لجنة البورصة بصفة مؤقتة لنصالح السوق حينما تقضى بذلك الأحوال الاستثنائية . وتكون تلك القرارات صادرة بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات " ؛

الاسكندرية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٧

يوسف وهبة

وزارة الحقانية

قرار بشأن زيادة المبالغ المعلاة على المصاريف الدراسية لبعض طلبة مدرسة الحقوق السلطانية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ بشأن تعلية مصاريف الغذاء على المصاريف الدراسية لمدرسة الحقوق السلطانية ؛

ونظرا لأن ترتيب الدروس للسنتين الثانية والثالثة قد تغير عما كان عليه فى العام الماضى واقتضى ذلك زيادة عدد الأيام التى يتناول فيها طلبة السنتين المذكورتين الغذاء فى المدرسة ؛